

## 7809 - حكم أخذ الابن من مال أبيه دون علمه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

السائل الذي رمز لاسمها بافاق قاف من الرياض يذكر بأنه شاب من الله عليه بالهداية فيحمد الله على هذه النعمة ويسأل ويقول فضيلة الشيخ كنت فيما سبق أخذ من حرز أبي مبالغ كثيرة من المال دون علمه. وكان أخذني لها مستمر - 00:00:00

كثيرة جدا لا استطيع آآ ان ارجعها الى أبي. واحشى ان اخبرته ان يغضب علي. او ان يفقد هذه الثقة الذي اولاهما الحكم يا فضيلة الشيخ ان اخذت مرة اخرى من مال أبي لتسديد ايجار شقة اسكن فيها للدراسة حيث اني طالب - 00:00:20

الجامعة لا استطيع القيام بها لجميع حقوقني. مع العلم بانني اخشى ان طلبت من أبي ان يرثي ويغطى علي لا يجوز لك ان تأخذ من مال ابيك بغير علمه الواجب عليك ان تسأله وانت - 00:00:40

تستأذن في ذلك الا اذا كانت اذا كنت في في يأكل في بيته وقصر في نفقة تأخذ بقدر الحاجة في كسوتك واكلك اذا كان قصر. كما اذن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:55

زوجتي أبي سفيان هند ان تأخذ من مال بالمعرفة. ما يكفيها ويكتفي اولادها اذا كنت في نفقة وفي بيته وقصر عليك وليس عندك قدرة على التمام تأخذ من ماله بالمعرفة حاجتك في لباسك ونحو ذلك - 00:01:09

اما الاموال التي اخذتها زائدة على هذا فالواجب عليك ردتها ولو بغير علمه. عليك ان تردها في ماله ولو بغير علمه وبين استأذنت وخبرته واستسمحته ورددته واياكم انت تخشى ان يغضب ردتها في ماله ولو بغير علمه - 00:01:25

نعم. احسن الله اليكم سماحة الشيخ وبارك بكم - 00:01:43